محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٨٨

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة
وعضوية القضاة السادة
د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي، حابس العبداللات

المستدعيـــــــة: شركة عيسى بوشة وشركاؤه للمقاولات.

وكيلها المحامي عامر عبد الرحمن القضاة.

بتاريخ ٢٠١٢/١/٨ تقدمت المستدعية بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر الاستئناف سنداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك للوقائع التالية:

حيث صدر قرار من محكمة استئناف حقوق إربد بتـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/١٥١٣٦ يقضي بعـــدم اختـــصاصها بـــالنظر بالاستئناف المقدم من المستدعي للطعن في قرار محكمة صلح حقوق عجلـــون الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ بالقضية الصلحية الحقوقية رقـــم ٢٠١٢/٢٢١٦ والقاضي برفض إدخال شخص ثالث كمدعى عليه في الدعوى وصدر قرار من محكمة بداية عجلون بصفتها الاســـتئنافية بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ بالقـــضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٥٦٩ يقضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطعن.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص وفق ما تشير إليه الأوراق بـــأن المدعين:

١- **عبد الرؤوف محمود عبد الرحمن.**

٢- **إيهاب علي مصطفى.**

٣- **فواز محمود عبد القادر.**

٤- **محمود سليمان خليل.**

وكيلهم المحامي مالك عنانبة.

أقاموا الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢١٦ لدى محكمة صلح حقوق عجلون فـــي مواجهـــة المدعى عليهما:

١- سلطة المياه.

٢- شركة بوشة للمقاولات.

موضوع الدعوى: منع معارضة وإزالة تعدي وتعويض عن ضرر نقـــصان قيمـــة وأجر مثل.

وذلك على سند من القول حاصله أن المدعين يملكون وعلى التوالي قطع الأراضي ذوات الأرقام ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٢، ٤٥٦ حوض رقم (٧) البدية من أراضي كفرنجة وأن المدعى عليها الأولى هي مالكة مشروع الصرف الصحي الذي ينفذ في بلدية كفرنجـــة/ منطقة عين البستان والمدعى عليها الثانية شركة مقاولات وقامت بتمديد خطوط الصرف الصحي التابعة للمدعى عليها الأولى ضمن قطع الأراضي الموصوفة وقامت بأعمـــال التجريف ووضع الرمل والأنقاض ومد الخطوط ضمن القطع موضوع الدعوى مما حرم المدعين من الانتفاع واستغلال الأجزاء المعتدى عليها وألحق بالمدعين أضراراً بالغـــة

وأنقص قيمة الأرض ورغم المطالبة إلا أن المدعى عليها تعارض المدعين في منفعـــة وملكية المساحة المعتدى عليها.

نظرت محكمة الصلح بالدعوى على نحو ما هو مبين بمحاضر جلساتها وفي جلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ قدم وكيل المدعى عليها الثانية/ شركة عيسى بوشة طلباً لإدخال الـــشركة العربية الألمانية للتأمين كشخص ثالث (كمدعى عليه).

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ قررت محكمة الصلح عدم قبول طلب الإدخال.

لم تقبل المستدعية بذلك القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد قيـــد بالرقم ٢٠١٣/١٥١٣٦ وبتـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ قـــررت عـــدم اختـــصاصها بنظـــر الاستئناف وأحالت الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية.

قيد الاستئناف لدى محكمة بداية حقـــوق عجلـــون بـــصفتها الاســـتئنافية بـــالرقم ٢٠١٣/٥٦٩ وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ قررت عدم اختصاصها بنظر الاستئناف.

وحيث نشأ عن هذين القرارين تنازع ســـلبي علـــى الاختـــصاص فقـــد تقـــدمت المستدعية/شركة عيسى بوشة بطلب تعيين المرجع المختص بنظر الاستئناف.

وحيث إن التنازع السلبي على الاختصاص حصل بين محكمتـــي اســـتئناف إربـــد وبداية عجلون بصفتها الاستئنافية فإن محكمة التمييز هي المختصة بتعيين المرجع وفق ما هو مقرر في المادة (٣٥/١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن الطعن الاستئنافي موجه إلى قرار قاضي صلح حقوق عجلون القاضـــي بعدم قبول طلب إدخال شخص ثالث كمدعى عليها في القضية رقم ٢٠١٢/٢٢١٦ صلح حقوق عجلون والمقدرة قيمتها بثلاثمئة دينار لغايات الرسوم.

وحيث إن المقرر قانوناً في المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل أنه تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز

قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة فـــي الدعاوى الصلحية الحقوقية.

وحيث إن قيمة الدعوى الصادر بها القرار المطعون فيه استئنافاً لا تتجـــاوز ألـــف دينار ومقدرة لغايات الرسوم بثلاثمئة دينار فإن محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية تكون هي المرجع الاستئنافي المختص بنظر الطعن بذلك القرار.

وعليه وعملاً بأحكام المادة (٣٥/١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقـــرر تعيين محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختـــصاً لنظـــر الطعـــن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع